الحمد لله

الجمهورية التونسية

محكمة التعقيب

الدائرة السادسة والعشرون **قرار تعقيبى**

عدد القرار:59897

تاريخه: 2018/03/08

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2017/02/24 من طرفالوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ

ضد: المتهم ف.ل

طعنا في الحكم الجناحي عدد 69 الصادر بتاريخ 2017/02/22 عن محكمة الاستئناف بـ والقاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئنافشكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل في الاجراءات .

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى محكمة التعقيبوالاستماع الى شرحه بالجلسة

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب أوضاعه وصيغه القانونية وبذلك فهو حريبالقبول شكلا

من حيث الأصل :

حيث اتضح بالاطلاع على الحكم المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها أن المدعو ح.ذ تقدم بشكاية مفادها ان المتهم اشتكاه من اجلالقذف العلني والتهديد والاعتداء على ملك الغير وتعطيل حرية العمل وتمسماع كل من م. ش. و ج. د. كشهود وانه تم حفظ التهمةفي حقه وباستنطاق المتهم انكر ما نسب اليه ملاحظا ان الشاكي تفوه نحوه بعبارات منافية للحياء ورش أكياس الاسمنت بالماء وإن الشاهدين المذكورين شهدا بما حصل ولم يؤثر عليهم باي وسيلة وباستنطاق المتهم م.ش أنكر ما نسب إليه نافيا أن يكون شهدا زورا مؤكدا انه كان بالاستراحة ولاحظ ان الشاكي كان في حالة هستيرية ويتفوه بعبارات نابية تجاه ف.ل ويصب الماء فوق اكياس الاسمنت وبسماع المتهم ج.ر أنكر ما نسب اليه معيدا رواية الشاهد الاول وبسماع الشاهد م.س أفاد أن الشاكي ح.ذ أوقفه عن العمل بعقارالمتهم ف. فأحالت النيابة العمومية هذا الاخير من أجل الادعاء بالباطل وحمل شاهد على الشهادة زورا وكل من م.ش وج.ر من أجل الشهادة زورا وفق أحكام الفصول 248 و241 و244 من م.ج.

وحيث اصدرت المحكمة الابتدائية بـ حكمها عدد 1577 بتاريخ 2014/02/26 والقاضي نصه ابتدائيا حضوريا في حق جملة المتهمين وذلك بعدم سماع الدعوى العامة والتخلي عن الدعوى الخاصة .

وحيث تم الطعن بالاستئناف في الحكم المذكور من قبل النيابة العموميةوالقائم بالحق الشخصي.

وحيث اصدرت محكمة الاستئناف حكمها عدد 1019 بتاريخ 2015/04/15 القاضي نهائيا غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصلبنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بثبوت ادانة كل واحد من المتهمين فيما نسب اليه وسجن كل واحد منهم مدة ستة اشهر وتغريمهم متضامنين لفائدة القائم بالحق الشخصي بخمسمائة دينار لقاء ضرره المعنوي وبمثلها لقاء اتعاب تقاضي واشراف محاماة عن الطورين وحمل المصاريف القانونية عليه وله حق الرجوع بها على من يجب قانونا .

و حيث اعترض المتهم ف.لعلى ذلك القرار وأصدرت محكمةالاستئناف بـ قرارها السالف تضمين نصه بالطالع

وحيث تعقب الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ القرار المذكور ناعيا عليه ضعف التعليل بمقولة انه خلافا لما ذهبت اليه محكمة القرارالمنتقد فان الادانة ثابتة بصدور حكم بعدم سماع الدعوى في حق الشاكي الآن وتصريحات هذا الاخير وطلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه وارجاع القضية الى محكمة الاستئناف بـ للنظر فيها مجددا بهيئة اخرى .

المحكمة

عن المطعن المتعلق بضعف التعليل

حيث أن لمحكمة الموضوع الحرية المطلقة في فهم الوقائع واستخلاص النتائج القانونية والفعلية منها وذلك بشرط التعليل المستساغ الشامل لكاملاوراق الملف بدون تحريف .

وحيث عللت محكمة الحكم المطعون فيه قرارها القاضي ببراءة المتهم بخصوص جريمة الادعاء بالباطل تعليلا سليما مستمدا عناصره مما له أصل ثابت بأوراق الملف ومستساغا من الناحية القانونية ضرورة أن تلك الجريمة لا تستقيم الا متى توفرت النية لدى الواشي ان ما يفعله هو عين الباطل ولا يمت بصلة للحقيقة والواقع كل ذلك لغاية التنكيل بالطرف المقابل والكيد له الامر الذي لم يثبت في وقائع قضية الحال باعتباران تتبع الشاكي من طرف المعقب ضده حاليا كان اعتقادا منه بصحة موقفه ولم يكن قصده من وراء ذلك التنكيل به بل بالأساس تتبع حقه أو ما اعتقد أنه حقه.

وحيث بخصوص جريمة حمل شاهد على الشهادة زورا فإنها تستوجب جبرالشاهد وإكراهه على الشهادة لفائدته الأمر الذي لم يثبت في ملف الحال فضلا على أن شهادة الشاهدين م.ش وج.ر تجانست في فحواها مع شهادات اخرى

وحيث اتضح بالاطلاع على المطعن المثارة أنه كان يرمي الى مناقشة محكمة الموضوع في ما اعتمدته من العناصر لتبرير قضائها وهو جدل موضوعي داخل في نطاق اجتهادها وليس لهذه المحكمة ان تنقض الاجتهاد طالما كان الحكم معللا ومسببا .

وحيث يتضح بالاطلاع على مستندات القرار المنتقد ان المحكمة قد اعتمدت على مستندات صحيحة لا لبس فيها وتم احترام القانون دون خطأاو ضعف في التعليل أو خرق للقانون أو تحريف للوقائع أو أي خلل إجرائي يوجب نقضه لفائدة النظام العام .

وحيث خلا بذلك المطعن المثار من المستند الصحيح مما يتعين معه رفضه .

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 2018/03/08 عن الدائرة السادسة و العشرون المتالفة من رئيسها السيد وعضوية مستشاريها السيدين ع و بمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحرر في تاريخه